

أحكام الاعتماد المؤسسي والبرامجي

الباب الأول

١

القاعدة الأولى:

يتقدم الممثل النظامي للمؤسسة الصحية بطلب الحصول على الاعتماد المؤسسي إلى الإدارة التنفيذية للاعتماد بالهيئة وذلك بالقيام بما يلي:

١. تقديم خطاب للهيئة يتضمن طلب الحصول على الاعتماد المؤسسي ويشمل الخطاب تسمية المسئول التنفيذي المخول بالتوقيع عن المؤسسة الصحية (أو من ينوبه) بجميع ما يخص الشؤون الأكademية والتدريبية والإدارية والمالية في المؤسسة الصحية، ويعتبر المسئول في المؤسسة الصحية عن الإشراف على جميع برامج التدريب المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٢. تقديم نموذج طلب الحصول على الاعتماد المؤسسي موقعاً من قبل المسئول التنفيذي المخول بالتوقيع عن المؤسسة الصحية (أو من ينوبه)، شاملاً طلب اعتماد ما لا يقل عن برنامج تدريبي واحد.
٣. تقديم نموذج التقييم الذاتي الخاص بالاعتماد المؤسسي.
٤. تقديم نموذج التقييم الذاتي الخاص بالاعتماد البرامجي للبرنامج التدريسي الأول.
٥. تزويـدـ الهـيـةـ بـأـيـ نـماـذـجـ أـوـ بـيـانـاتـ أـوـ مـسـتـنـدـاتـ قـدـ تـطـلـبـهاـ.
٦. سداد رسوم الاعتماد المؤسسي وقدرها خمسون ألف ريال سعودي لكامل فترة سريان الاعتماد (أربع سنوات)، وتتضمن هذه الرسوم الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريسي الأول في المركز التدريسي للسنة الأولى من اعتماد البرنامج وجميع عمليات متابعة الالتزام بمعايير الاعتماد.